

وسائل الشيعة

[512] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث. (18334) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن. (18335) 4 - قال: وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 6 - باب ان من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه، ولم يلزمه دم بل يستحب له، ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة (18336) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (1). (3) الفقيه 1: 194 / 907، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 41 من أبواب مقدمات الطواف. (4) الفقيه 1: 194 / 908. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 6 فيه 4 أحاديث (1) التهذيب 5: 159 / 531، والاستبصار 2: 243 / 848، وأورده في الحديث 3 من الباب 54 من أبواب الأحرام. (1) الكافي (*) 2. / 440: 4